

ادعوا الملك صفيته وان المدعي يبطل في دعواه كما يرجح
ومنها رجل غرس نخلا فاستولى عليه بعد موته يعني
اولاده ولما كمل الصغار ادعوا ان النخل غرسه
ابوهم ~~بطل~~ واقاموا بينه وبين ذلك هل يستحق
الجراب الا اثر للشهادة المدعى ان ملك لابن
ليثاني الذي يدل ان الابن المدعى نزل المدعى عن
ابيه وان ذلك كبريل بيدي الاب الى ان مات وان
الابن اخذ باليد لصغر اذنته ويحسد له مما يورث
هذه المعنى ~~ومنها~~ ادعى على اخوان له وقت على
تعيينه مطبا بغير وجه شرعي فاجاب بان يورث
وقت بطريق الوراثة لا يبيع ذلك له وتلف بلا تزييف
واقام ملك بينه وبين الجواب ان ارثنا وسبقت تاريخ
احداهما حكم بالمتاخره لانه ان سبق التعداد فقد
انقطع حكمه بان مات بعده او اليايه فقد ثبت التعداد
بعده ولا يارثها وان لم يورثها او احدها او اخذ تاريخها
تعارضتنا وج القول قول الملك فيغير القابض مثل
العطب المدعى نعم على الحاكم ان يستفسر الشهود
عن التعداد ان كانا من العوام فان بينا صديقه كان قال
ان الملك نهاه عن اخذ ذلك فزما حين اياه وضع
يد على التعداد انه لم يعلم بصرفه ايداع فبينما
ذلك على التعداد كان ذلك مستند ما ردت
شهادتها وفكر شهادة الايداع في ومنها انه الذي
البارز العاقل بالرفق لا خدعة قامت بينه بان
الاصل حكم بها وبطل الاقرار ~~ومنها~~ قال الموكول وكلت
بالبيع من زيد وقال الموكول بطل مطلقا والقول قول الموكول

او كذا
او كذا
او كذا

سوال عن رجل ادعى على اخيه قطع ارض محده
وان يدعي في الاصل عليها بعد يد ابيه وان
الارض تاسط عليها نحو وان اقام بينه عمادته
مدت له بالسكنى فزما لانه هل ثبت له الملك
وماله هذه فان اراينا نحن ابناي الدم ذكره
بعرض المتاخرين ولو شهدت له البيعة بالسكنى
لا يبيعه ثبت له الملك فهل في مثلتنا هذه
يلزم المدعي عليه بالسقط عدوانا ان يدرك سبب
ان يتقار ولو اقام المدعي عليه بينه بالسكنى لايبيعه
ايضا ولم تورخ البيعتان هل يقع التقاضي
او تقدم احدهما وهل يلزم من اقامه بينه
المدعي كقولك كون يد المدعي عليه فاصبه امره
افتونا الملك واقعه اجاب ~~السيد~~
العلامة سليمان بن يحيى بن محمد رحمه الله تعالى يقول
في اداب القضاة شيخ الاسلام مع شرحه للمناوي
رحمهما الله تعالى مسئلة لو شهدت له بينه بان
اباه مات وهذه الدار مثله في يده او وهو ساكن
فيها فكر للابن بها وان لم نقل مات وتزكها ميراثا
لان الملك اذا ثبت للمورث ~~في الاصل~~ دوامه فثبتت
للوارث ~~ما قال~~ ولو شهدت له بان اباه مات فزما
او كان فزما حتى مات كزكها له بها لان ميراثها
له ملك في الايداع المقصود منه ونحوه في العباب
وعن غيره فاذا شهدت البيعة بان اباه مات وهو